بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة
وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع
باجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون وقيل نصف
سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة
او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا احد وني
او هرب فلان في الاصح ولو شهد اربعة بزنا هما واربع انها
عذرا لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية
لزناه والباقون غيرها لم تثبت ويستوفيه الامام او
نائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده
ويجد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام
وان السيد يغربه وان المكاتب لحر وان الفاسق والكافر
والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع
البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر
للرجل والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا
يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت
باقراره ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد
لا بسوط بل بضغاث عليه مائة غصن فان كان خمسون
ضرب به مرتين وتمسه الاعضاء او ينكبس بعضها
على بعض لينالة بعض الالم فان براء اجزاه ولا جلد
في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض او حر
وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار
ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر
ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان

دليل

وسق في اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا حد وفي الاظهر
وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد
واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو
استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق امور
كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة
لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق
دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب
رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا
من حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الى الحرز فالا
خراج الثاني سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو اشتر
في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا او
خنزيرا او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ
اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع **قلت** الثاني
اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث
وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب
بأكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعاه ملكه على النص ولو
سرقا وادعاه احدهما له ولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي
وقطع الآخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع
احد الزوجين بالآخر ومن سرق مال بيت المال او افرز
له طائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له
حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير
فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)